

المر العلوية

[156] ذكر النفقات: النفقة الواجبة: الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال

الزوج بالعدل والادام. على أن الواجب من النفقة بحسب سد الخلة، فما زاد فندب ما لم يبلغ حد الاسراف. وإنما تجب النفقة: إذا مكنت المرأة من نفسها فإن امتنعت فلا نفقة لها. ومن ذلك: الولادة والعقيقة. ويجب أن ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها. فإذا جاء المخاض لم يتول أمرها إلا النساء مع الامكان. فإذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات، فإن كان الماء مالحة خلطته بالعسل أو بشئ من التربة. ثم يوذن في أذنه، ويقيم في الاخرى. وفي اليوم السابع يثقب اذنه، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة. ويختن في السابع، ويعق عنه بشاة، وتعطى منها القابلة الرجل والورك، ويتصدق بالباقي، أو يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين، فإنه أفضل، ويعق عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى. وإعلم، أنه لا يجب أن ينفق إلا على ولده ومن يربيه. وقد رسم: أن كل مولود على فراشه لسته أشهر منذ يوم دخل بها، فهو ولده. وإن اختلف شئ من ذلك فليس بولده 1. فإن اختلفا في زمان الحمل أو في شئ يؤدي إلى نفي الولد، لاعنها. وإن أقر به مختاراً مع اختلال الشروط لحق به. وأقل الحمل ستة أشهر، والاكثر تسعة أشهر، وقيل عشرة أشهر 2. ولا فرق بين أن يعزل عنها أو لا يعزل - في حقوق الاولاد به منها - . _____ (1) انظر وسائل الشريعة 15: 115، نصوص باب 17 من أبواب أحكام الاولاد. (2) انظر وسائل الشريعة 15: 115، نصوص باب 17 من أبواب أحكام الاولاد. _____